



رقم السؤال: 6923

هل يجوز تفجير معابد اليهود في الدول الأوروبية ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين الى يوم الدين
أما بعد ...

شيخنا الفاضل :

هل يجوز تفجير معابد اليهود في الدول الأوروبية ؟

السائل: أسد المعارك

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورد في بعض الآثارالنهي عن استهداف البيع والصوامع وأماكن العبادة , وهذه النصوص والآثار فهم منها البعض أن أماكن العبادة لأهل الديانات الأخرى لها حرمة كحرمة المسجد وشرف كشرفه , وظنوا ان حرمة الاعتداء عليها راجع إلى شرفها في نفسها لا لعلة اخرى وتأولوا في ذالك قول الله عز وجل : {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً}.

قالوا : فهذه الآية ساوت بين المسجد وأماكن عبادات أهل الديانات الأخرى فدل ذالك على أن لها حرمته ..

وقد رد هذا التأويل ابن القيم فقال تعليقا على هذه الآية :

(قال الزجاج: "تأويل هذا لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في كل شريعة نبي المكان الذي يصلى فيه.



فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته وفي زمن عيسى الصوامع والبيع وفي زمن محمد المساجد".

وقال الأزهري: أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان .

فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن. وأخرت المساجد لأنها حدثت بعدهم....) أحكام أهل الذمة (3/ 191).

ثم قال :

(فإن الآية دلت على الواقع ولم تدل على كون هذه الأمكنة غير المساجد محبوبة مرضية له...) أحكام أهل الذمة (3/ 192).

فالصوامع والبيع المذكورة في الآية المقصود بها تلك التي كانت لأهل الديانت الأخرى قبل نسخها ,وهذا مثل ما روى الترمذي والطبراني قصة الغلام والراهب من طريق معمر :

(كان على طريق الغلام راهب في صومعة، قال معمر: وأحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين..).

فلما نسخت تلك الديانات فقدت الصوامع والبيع تلك المنزلة العظيمة لأنها لم تعد مكانا لعبادة صحيحة مقبولة عند الله عز وجل , وما يؤدى فيها من عبادة باطلة لا يعتبر في نظر الشرع عبادة , والقاعدة أن "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا" , وهي أقرب إلى أماكن المعصية منها إلى أماكن القربة .

عن أبي عبيد أن كعبا دخل كنيسة فأعجبه حسنها فقال "أحسن عمل وأضل قوم" حلية الأولياء 430 (6/ 31).

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشرع الصلاة فيها كما هو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي .

فهي في نظر الشرع لا تعتبر أماكن للعبادة على الحقيقة , وإنما تعامل معاملة أماكن العبادة مجاراة لاعتقاد أهلها , إن كانت معاملتهم الشرعية تقتضي ذالك ..

فالصواب أن النهي عن هدم الصوامع والبيع ليس حكما راجعا إليها في نفسها ولا متعلقا بعظم منزلتها وإنما هو راجع إلى طبيعة أهلها والمتعبدين فيها..

ولهذا قال ابن القيم بعد كلامه السابق :

(لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين وإن كان يبغضها وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو مذهب ابن عباس في الآية.) أحكام أهل الذمة (3/ 192).

فأماكن عبادة غير المسلمين ليس لها حكم ثابت مستقل وإنما يتبع حكمها حالة أصحابها ..

ومن هذه الحالات :

1- أن تكون أماكن العبادة لقوم من المشركين تحولوا عن الشرك ودخلوا في الإسلام , فيشرع في هذه الحالة هدمها وتحويلها إلى مساجد , وإن لم يكونوا في حاجة إلى اتخاذها مساجد فيشرع لهم هدمها تخلصا من علامات الكفر وبراءة منه .

عن طلق بن علي ، قال : « خرجنا وفدًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أنا بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة وأمرنا فقال : " اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجدا . قلنا : إن البلد بعيد والحر شديد ، والماء ينشف ، فقال : " مدوه من الماء ، لا يزيده إلا طيبا " . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدا ، فنادينا فيه بالأذان . قال : والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد » رواه النسائي .

وفي عهد الوليد ابن عبد الملك هدم المسلمون كنيسة دمشق وأدخلوها في جامع دمشق فزادوا في سعته , ذكر ذالك ابن سلام في "الناسخ والمنسوخ".

وقال ابراهيم بن ابي عبلة : "رحم الله الوليد وأين مثل الوليد هدم كنيسة دمشق وبنى مسجد دمشق" حلية الأولياء (5/ 244).

وقام المسلمون بتحويل كنيسة يوحنا في حمص إلى مسجد.

2- أن تكون صوامع لأهل الذمة والمعاهدين الملتزمين بشروط العهد والذمة , فهذه الصوامع لا يجوز التعرض لها لأن تأمينها يدخل في الوفاء بالعهد والذمة .

وهذه هي التي وردت النصوص وآثار السلف في التحذير من التعرض لها ..

مثل ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم "أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم , ألا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين .أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الأموال .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل نجران على ألفى حلة فذكر الحديث كما مضى قال فيه : "على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا". السنن الكبرى للبيهقي (9/ 202)

ومثل ما ورد عن أبي ابن عبد الله النخعي قال : اتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز :"لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والقاسم ابن سلام في الأموال .

وقد روى عبد الرزاق في المصنف عن عكرمة مولى بن عباس قال سئل بن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال بن عباس : "أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم " .

وروى ابن زنجويه عن ابن عباس ، أنه قال : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يدخلوا » ، أو قال : « يتخذوا فيه خنزيرا » ، الشك من المعتمر ، « وأيما مصر مصرته العجم ، فتحه الله على العرب ، فللعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا لهم بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم » الأموال لابن زنجويه (1/ 350).

وحتى الذين قالوا بأن قوله تعالى : {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ...}الآية دليل على حرمة التعرض للبيع والصوامع فإن منهم من خص ذالك بصوامع وبيع أهل الذمة ..

فقد نقل القرطبي عن ابن خويز منداد قوله :

"تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس اهل الذمة وبيعهم وبيوت نارهم " .

ومن البراهين على أن السماح بوجود أماكن العبادة لأهل الذمة وحرمة التعرض لها إنما هو لحرمة عقد الذمة لا لحرمة تلك الأماكن في نفسها , أن الشرع سمح لهم بما هو موجود ومنعهم من إحداث أي جديد .

روى ابن زنجويه في كتاب الأموال عن حميد قال أبو عبيد : أنا حفص بن غياث ، عن أبي بن عبد الله ، قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز : « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ».

وروى البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال : لا إخصاء فى الإسلام ولا بنيان كنيسة.

3- أن تكون الصوامع والبيع لرهبان منعزلين عن الناس ومنقطعين للعبادة ولا يصدر منهم ولا من بيعهم أي أذى للمسلمين ,فهؤلاء لا يجوز التعرض لهم ولا لبيعهم .
ل
ما روى يحيى بن سعيد أنَّ أبا بَكْرٍ -رضي الله عنه - بَعَثَ جُيوشا إلى الشامِ ، فَخرجَ يُشَيِّعُهم فمشى مع يَزيد بنِ أبي سُفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلكَ الأَرْباعِ ، فَقال له : "إنك سَتجدُ قوما زَعَموا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أنفُسَهمْ لله ، فَدَعْهُمْ وما زَعمُوا أَنهم حَبَسُوا أنفُسَهم له،. أخرجه الموطأ.

قال ابن عبد البر :

(أراد الرهبان المنفردين عن الناس في الصوامع لا يخالطون الناس ولا يطلعون على عورة ولا فيهم شوكة ولا نكاية برأي ولا عمل..) الاستذكار (5/ 28).

والرأي في الحرب أبلغ من القتال؛ ولهذا قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

وقد قتل دريد بن الصمة يوم حنين ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله وكان شيخًا كبيرًا له رأي؛ فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا، فقال دريد في ذلك:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى غد

وقال السرخسي:"وأما إذا كان يقاتل برأيه ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك، فإن دريد بن الصمة قُتِل يوم حنين، وكان ابن مائة وستين سنة وقد عمي، وكان ذا رأي في الحرب" .

وأما إذا صدر من الراهب أي أذى للمسلمين فلا شك في مشروعية قتله..

قال ابن عبد البر :

(وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته) التمهيد (6/ 168).

وقد روي في حديث ضعيف لا يصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقتلوا النساء، ولا أصحاب الصوامع" ,رواه احمد من حديث ابن عباس . وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

وإن صح الحديث فهو لا ينسحب إلا على الراهب المنعزل .

4- أن تكون الصوامع والبيع والمعابد لقوم محاربين للإسلام فلا شك في مشروعية استهدافها إذا دعت الحاجة لذالك او وجد سبب يقتضيه ومن امثلة ذالك :

أ ـ ان يكون اصحاب هذه المعابد والمرتادون لها من المحاربين للإسلام والمقاتلين للمسلمين .

ب - أن تكون هذه المعابد مركزا لمحاربة المسلمين بأن تكون مصدرا للتحريض عليهم أو لجمع السلاح لمحاربتهم أو مقرا لأسر المسلمين وفتنتهم عن دينهم .

ج - أن يستهدف المحاربون للمسلمين مساجد المسلمين , فلا شك في هذه الحالة أنه يشرع استهدافهم معاملة بالمثل لقوله تعالى : {ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم} .

وفي فتح عمورية أيام المعتصم "صار خلق من الروم إلى كنيسة لهم عظيمة، فقاتلوا هناك قتالا شديدا ,فأحرق المسلمون الكنيسة فاحترقوا عن آخرهم" تجارب الأمم وتعاقب الهمم (4/ 233).

أما إذا كانت المعابد والصوامع للمحاربين ولم توجد حاجة داعية ولا سبب موجب لاستهدافها , فينبغي الإمساك عنها , وذالك لسببين :

الأول : أن استهدافها في هذه الحالة لا يحقق مقصدا شرعيا ولا مكسبا عسكريا .

الثاني : أن استهدافها في هذه الحالة قد يفهم على أنه محاولة لإكراه الناس على الدين لأنه مضايقة للمخالفين في الدين في عبادتهم ومحاولة لمنعهم من أدائها.

وقد تقرر في الشرع أن الإكراه على الدين بهذا المعنى غير مشروع .

وأما حين يكون استهداف هذه المعابد – في الحالات التي يشرع فيها استهدافها- ذريعة ووسيلة إلى تشويه الجهاد من طرف خصومه والمتربصين به فينبغي للمجاهدين أن لا يلجؤوا إليه إلا لحاجة وضرورة ماسة,حتى لا يقدموا للأعداء ما يعينهم على تشويه الجهاد .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي